

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

هي أو كسر بيضة طائر فإنه يجب في الجنين والبيضة عشر دية أمه أي عشر قيمتها من الطعام أو عدل ذلك من الصيام وكذلك يجب في بيض حمام مكة والحرم عشر دية أمه وهي الشاة قال في المدونة وإن أصاب محرم بيضة من حمام مكة أو حلال في الحرم فعليه عشر دية أمه وفي أمه شاة قال سند قوله عشر دية أمه لم يرد عشر شاة على الإشاعة لأن عشر الهدى لا يجب وإنما يجب عشر قيمة الأم على الوسط من أقل ما يجزء يقوم ذلك بطعام وإن قومه بدراهم ثم اشترى بها طعاما جاز فيطعم ذلك أو يصوم مكان كل مد يوما وذلك بحكومة عدلين لأنه من باب الصيد انتهى مختصرا وقال ابن عرفة القابسي في بيض حمام مكة عشر قيمة شاة طعاما يقوم الشاة بدراهم ويشترى بعشرها طعاما ثم قال أبو عمر لو كسر عشر بيضات ففي كل بيضة واجبها لا شاة عن جملتها لأن الهدى لا يتبعض كمن قتل من اليرابيع ما يبلغ قدر شاة لا تجمع فيها انتهى وهو ظاهر تنبيه إنما يجب في الجنين العشر إذا انفصل عن أمه ميتا أما لو ماتت قبل وضعها ففيها فقط الجزاء قاله في الطراز ص وندب إبل فيقرش كان ينبغي أن يقول فضأن كما قاله في الرسالة وغيرها وإني أعلم ص بنقص بحج إن تقدم على الوقوف ش الظاهر أنه من باب التنازع يطلبه صيام كما ذكره ابن غازي أولا فانظره وإني أعلم فرع وإن وجب عليه هديان صام لكل هدي ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع نقله في الطراز عن الموازية قال في الطراز قال مالك في الموازية في القارن لا يجوز له أن يؤخر رجاء أن يجد هديا بعد أيام التشريق وأحب إلي أن يؤخر إلى عشر ذي الحجة أو بعده انتهى ص وسبعة إذا رجع من منى ش فإن صام منها بمنى شيئا فقال سند الظاهر من المذهب أنه لا يجزئه وأن الرجوع شرط ولا يجزئه أن يصوم حتى يرجع وقال أبو حنيفة وابن حنبل إذا فرغ من أفعال حجه صام السبعة وجنح إليه بعض أصحابنا وقال الشافعي مرة إذا رجع إلى أهله يصوم السبع لا قبل ذلك فقال بعض أصحابه فإن صامها قبل ذلك بمكة أو في طريقه لم يجزه وزعموا أنه لا يقال للحاج رجع إلا إذا رجع إلى وطنه وحكى بعض أصحابه عنه قولا آخر أنه يصومها إذا خرج من مكة سائرا ودليلنا قوله وسبعة إذا رجعت ومن خرج من منى إلى مكة أو إلى وطنه فقد رجع من منى والشرط إنما هو رجوع فقط وهذا رجوع والحكم المعلق على مطلق الاسم ينطلق على ما يقع عليه الاسم وما أطلق في نص القرآن لا يقيد من غير دليل ثم قال فرع وإذا قلنا يجزئه صومه إذا رجع من منى فالمستحب له أن يؤخر إلى أهله لأنه لا يختلف في جوازه قبل ذلك فيفعله على الوجه المجمع عليه أحسن فإذا رجع إلى أهله استحبه له التعجيل فإن استوطن مكة صام بها قولا واحدا انتهى مختصرا ويصلها بالثلاثة إن شاء الله قاله في المدونة ولا يطلب منه حينئذ

تفريق فرع فلو صام ثلاثة ثم مات قبل صوم السبعة قال مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الحج أرى أن يهدى عنه سواء مات ببلده أو بمكة قال ابن رشد لو وجد الهدي بعد صوم الثلاثة لم يجب عليه إلا أن يشاء وإنما قال مالك أرى أن يهدى عنه استحباباً من أجل أنه لا يصوم أحد عن أحد انتهى ص ولم تجز إن قدمت على وقوفه ش فلو صام العشرة